

الأفوال المرضية في حلم من أنلر السنة النبوبة

نألبف أبي عاصم البركائي الأثرك



حكم من أنكر السنة النبوية

الطبعة الأولى

7.72-1220

دار الدعوة الإسلامية/ مصر

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وبعد:

فإن السنة النبوية حجة من الله تعالى على خلقه ، فإنها مصدر من مصادر الأحكام في الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر: ٧).

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالُوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً ﴾ (النساء: ٦١).

وقد ظهرت قديها وحديثا فرقا تنكر السنة النبوية بزعم عدم الاحتجاج إلا بالقرآن وهم الخوارج وحديثا من عرفوا بالقرآنيين وذلك لجهلهم، وسوء أدبهم وقلة توقيرهم لكتاب الله الدال على حجية السنة النبوية، وإنكار السنة يعد كفراً مخرجاً من الملة لأن السنة هي المبينة للقرآن والشارحة له، بل وفيها أحكام تشريعية ليست في القرآن. ومن كان يؤمن بالقرآن فلا بد من أن يؤمن ليومن

بالسنة لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر:٧].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠].

ويقول عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].

وجوب تعظيم السنة النبوية

والباحث يجد صورا عظيمة من تعظيم المسلمين لسنة رسول الله عنه الفائل: لست تاركاً وَلَيْكِاللهُ وَلَيْدُو وَلَنبداً بأبي بكر الصديق رضي الله عنه القائل: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ "[أخرجه البخاري ومسلم].

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جاء إلى الحجر الأسود فقبّله وقال: إني أعلمُ أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيتُ النبي وَقَال: إني أعلمُ أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيتُ النبي وَقَال: يُقبلك ما قبلتك [أخرجه البخاري].

وهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنها يوضح أنه لا قول لأحد إذا خالف قول رسول الله عَلَيْكِيهُ ، فعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنها، قال: تمتع (١) النبي عَلَيْكِيهُ ، فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة! فقال ابن عباس: ما يقول عُريّة؟ قال: قلت: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة! فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي عَلَيْكِيهُ ، ويقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة! فقال ابن عباس: وعَلَيْكِيهُ ، ويقول: نهى أبو بكر وعمر النبي عَلَيْكِيهُ ، ويقول: نهى أبو بكر وعمر!! (٢).

وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة وترجمان القرآن يسأله تلميذه طاووس، عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَنَهَاهُ عَنْهُمَا، قَالَ

⁽١) تمتع أي جمع العمرة والحج معا.

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

طَاوُوسٌ، فَقُلْتُ: مَا أَدَعُهُمَا! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنٍ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦](١).

وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّاسِ لَا رَأْيَ لِأَحَدِ مَعَ سُنَّةٍ سنَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَةً (٢).

وقَالَ الْبُخَارِيُّ سَمِعْتُ الْحُمَيْدِيُّ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَأَتَاهُ رَجُلُ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَيَالِيلَةٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَجُلُ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَيَالِيلَةٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَجُلُ لِلشَّافِعِيِّ مَا تَقُولُ قَالَ: سُبْحَانَكَ تَرَانِي فِي كَنِيسَةٍ تَرَانِي فِي بِيعَةٍ تَرَى لِلشَّافِعِيِّ مَا تَقُولُ قَالَ: سُبْحَانَكَ تَرَانِي فِي كَنِيسَةٍ تَرَانِي فِي بِيعَةٍ تَرَى عَلَى وَسَطِي زُنَّارًا أَقُولُ لَكَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَيَلِيلِيَّةٍ وَأَنْتَ تَقُولُ لِي مَا يَقُولُ لِي مَا يَتُهُولُ اللَّهِ وَعَلَيْكِيلَةٍ وَأَنْتَ تَقُولُ لِي مَا تَقُولُ اللَّهِ عَلَيْكِيلِي لِي مَا يَقُولُ لِي مَا لَكُولُ لَكَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَيْكِيلٍ وَأَنْتَ تَقُولُ لِي مَا تَقُولُ لِي مَا لَكُولُ لَكَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَيْكِيلٍ وَانْتَ تَقُولُ لِي مَا لَكُولُ لَكَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَيْكِيلِي لَوْلُ لَكَ عَنْ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ لَكَ عَلَى وَسُطِي زُنَّارًا أَقُولُ لَكَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَيْكِيلِي وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَ

⁽١) الرسالة للشافعي ص٤٤٣.

⁽٢) ذم الكلام وأهله رقم (٣٨٣).

⁽٣) ذم الكلام (١٠٧) والسير (١٠/ ٣٤) وإعلام الموقعين (٢/ ٢٨٥).

وقال حَرْمَلَةُ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: إِذَا وَجَدْتُمْ سُنَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْكِلَةٍ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَى أَحَدِ(١).

وقال الرّبيع سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: كُلُّ مَسْأَلَةٍ تَكَلَّمْتُ فِيهَا صَحَّ الْخَبَرُ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ عَيْلِيلِهِ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ بِخَلاَفِ مَا قُلْتُ فَأَنَا رَاجِعٌ عَنْهَا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي (٢).

وقال الرَّبِيعَ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ - رحمه الله - وَرَوَى حَدِيثًا فَقَالَ: لَهُ رَجُلُ النَّهِ وَخُلُ اَتَأْخُذُ بِهَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ ، فَقَالَ: مَتَى رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَجُلُ أَتَأْخُذُ بِهَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ ، فَقَالَ: مَتَى رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَجُلُ أَتَأْخُذُ بِهِ فَأَشْهِدُكُمْ أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ (٣).

⁽١) ذم الكلام (٥٨٣).

⁽۲) ذم الكلام (۹۸۳).

⁽٣) أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه (ص٦٧).

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: "إِذا صح الحديث فهو مذهبي"(١).

وقال: لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه (٢).

وقال الإمام مالك رحمه الله:

إنها أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه (٣).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: لا تقلدني و لا تقلد مالكا و لا الشافعي و لا الأوزاعي و لا الثوري، وخذ من حيث أخذوا^(٤).

⁽۱) حاشية ابن عابدين ۱/ ۲۷

⁽٢) الانتقاء لابن عبد البرص٥١٠.

⁽٣) ترتيب المدارك (١/ ١٨٢ - ١٨٣) وجامع بيان العلم (١/ ٧٧٥).

⁽٤) إعلام الموقعين ٢٠١/٢.

إِن العلوم وإِن جلت محاسنها ** فتاجها مَا بِهِ الْإِيهَانُ قَدْ وَجَبَا هُوَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ اللَّهُ يَحْفَظُهُ * * ﴿ وَبَعْدَ ذَلِكَ عِلْمٌ فَرَّجَ الكُرُبِا فذاك فاعلم حديث المصطفى فبه ** نُورُ النُّبُوَّةِ سَنَّ الشَّرْعَ وَالْأَدَبَا وَبَعْدَ هَذَا عُلُومٌ لَا انْتِهَاءَ لَحَالَ * * فَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ يَا مَنْ آثَرَ الطَّلَبَا وَالْعِلْمُ كَنَرٌ تَجِدُهُ فِي مَعَادِنِهِ ** يَا أَيُّهَا الطَّالِبُ ابْحَثْ وَانْظُر الْكُتُبَا وَاتْلُ بِفَهْم كِتَابَ اللَّهِ فِيهِ أَتَتْ *** كُلُّ الْعُلُوم تُدَبِّرُهُ تَرَ الْعَجَبَا وَاقْرَأْ هُدِيتَ حَدِيثَ الْمُصْطَفَى وَسَلَنْ ** مُوْلَاكَ مَا تَشْتَهِى يَقْضِي لَكَ الْأَرَبَا مَنْ ذَاقَ طَعْمً الِعَلَم الدِّينِ شُرَّ به ** إذا تزيَّـــد منه قال واطربا وبعد كل ذلك العرض من أقوال الأئمة وبيان تعظيمهم لسنة النبى عَلَيْلِيَّةً وتقديمها على ما سواها من الأقوال والآراء والاجتهادات، عملا منهم بكتاب الله تعالى، وبسنة رسول الله عَلَيْكُم ، إذ هي أصل من أصول الإسلام ومصدر للأحكام، وفي هذا البحث نحن بصدد الكلام على حكم منكري السنة الرافضين لها، فضلا عن المكذبين لها والمستهزئين بها عياذا بالله، فهذا جمع لأقوال الأئمة والعلماء المرضيين في بيان حكم منكر السنة النبوية، أرجو أن ينال من الله القبول وأحصل به الثواب المأمول، والله حسبي ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم وبارك على النبي محمد وآله وصحبه

وكتب ذلك/ أبو عاصم الشحات شعبان محمود البركاتي الأثري

ذو الحجة ١٤٤٥ هـ

السنة النبوية مصدر لتشريع الأحكام:

اتفق المسلمون على أن السنة النبوية مصدرٌ من مصادر التشريع في الإسلام؛ ولا يرفض هذا وينكره إلا كلُ جاهل معاند لنصوص الكتاب والسنة عريحة الدلالة الكتاب والسنة ؛ فهذه نصوص الكتاب والسنة صريحة الدلالة قطعية الثبوت في الدلالة على حجية السنة النبوية ، وأن الله تعالى قطع بها العذر وأقام بها الحجة على الناس شأنها في ذلك شأن القرآن الكريم، قال الله تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا القرآن الكريم، قال الله تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا أَتَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧).

وجعل الله تعالى الوعيد لكل من حاد الرسول عَلَيْكِيهُ في حياته، أو حارب سنته بعد وفاته، قال عز وجل: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْمُدَى وَيَتَبَعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِّهِ مَا تَولَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء: ١١٥).

وأمر الله تعالى بإتباع رسوله عَيَكِينَةً والتأسي به، وذلك دليل دامغ لحجية السنة، فقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَاللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ رَسُولِ اللَّهِ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (الأحزاب: ٢١)، وقوله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ كَثِيرًا ﴾ (الأحزاب: ٢١)، وقوله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ وَغِير ذلك من الآيات.

ومن الحديث ما رواه الشيخان البخاري ومسلم رحمه الله عليهما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عَلَيْكِلُمْ وَلَيْكُمْ وَمَنْ عَصَانِي فقد عصى الله ".

ويؤكد رسول الله عَلَيْكِيَّةً على التمسك بالسنة سيما وقت الفتن وحدوث الاختلاف، فقد أخرج أبو داود والترمذي عن العرباض بن سارية أن رسول الله عَلَيْكِيَّةً قال: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيراً، فعليكم بسنتي وسنَّة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسَّكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة".

وأخرج مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَيْكِيلِهُ وَأَدُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلاَ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ مُنْذِرُ جَيْشٍ وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْمُدي هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ".

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عَلَيْكِيلَةً قال: "كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي" قيل: يا رسول الله ومن يأبي؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي". والحديث يوضح معنى جاءت به آيات القرآن ، قال الله تعالى:

﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿ [طه: ١٢٤]. وقوله: ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأُمِّيِّ اللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: اللَّذِي يُؤْمِن بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ٨٥٨]. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ المُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴾ [النور: ١٥].

وفى صحيح مسلم من حديث جابر أنه وَعَلَيْكِالَّهُ قَالَ فِي خطبة الوداع: " وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّى، فَهَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ "

وأخرج الحاكم والدارقطني وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٩٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْكِيّة: " إِنِّي قَدْ خَلَقْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا أَبَدًا مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا، وَعَمِلْتُمْ بِهَا: كِتَابَ اللّهِ، وَسُنَتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحُوْضِ ".

وفى الصحيح عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قيل له: هل أوصى رسول الله ؟ قال: لا . قيل: فكيف كُتب على الناس الوصية ؟ قال: أوصى بكتاب الله " . رواه مسلم (١٦٣٤).

وكتاب الله دل على وجوب العمل بالسنة، وفيه بيان الوعيد لمن خالف هدي رسول الله عَلَيْكِي، ولأجل هذا يحذر رسول الله عَلَيْكِيد، من التكذيب بحديثه وسنته، لخطورة هذا الاتجاه على المسلمين، فقد أخرج الإمام أحمد (١٧١٧٤) الترمذي (٤٦٠٤) واللفظ للترمذي عَنِ الْمِقْدَام بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْكِيَّ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَهَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامِ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْم فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمُ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ». وفي لفظ أخرجه أحمد (١٧١٩٤)" أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْتُهُ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ".

قال الخطابي معلقا على هذا الحديث:

فالرسول وَ الله عنها رسول الله عنها رسول الله والرسول وَ الله الحوارج والرسول الله الحوارج والرسول الله المناز التي ما ذهبت إليه الحوارج والروافض فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن، فتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا . اه. [معالم السنن (٧/ ٨)]

من رغب سنني فلبس مني

وفي حديث أنس رضي الله عنه عن رسول الله عَلَيْكِلَة وفيه "مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنتَي فَلَيْسَ مني" فِي حَدِيث طَوِيل رَوَاهُ البُخَارِيّ رَغِبَ عَنْ سُنتَي فَلَيْسَ مني" فِي حَدِيث طَوِيل رَوَاهُ البُخَارِيّ ومسلم.

قال ابن حجر في "الفتح "(٩/ ١٠٥): وَالرَّغْبَةُ عَنِ الشَّيْءِ الشَّيْءِ الشَّيْءِ الشَّيْءِ الْرِعْرَاضُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَالْمُرَادُ مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي وَأَخَذَ بِطَرِيقَةِ غَيْرِي فَلَيْسَ مِنِّي...

إلى أن قال: وقوله فليس مني: إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه، فمعنى ليس مني أي على طريقتي ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وإن كان إعراضاً وتنطعاً يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله، فليس مني ليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر.انتهى.

أفوال الأئمث في منلري السنث

أخرج الإمام أحمد في مسنده عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ: دَحَلْنَا عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ فِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَنَا عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ فِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَنَا عُمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكِيَّةٍ: " الْحُيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ " فَقَالَ بُشِيرٌ بْنُ كَعْبِ إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ أَوْ " إِنَّ الْحَيَاءَ خَيْرٌ كُلُّهُ ". فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبِ إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ - أَوْ قَالَ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا لَلَّهِ وَمِنْهُ ضَعْفًا، الْكُتُبِ - أَوْ قَالَ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا لَلَّهِ وَمِنْهُ ضَعْفًا، فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحُدِيثَ، وَأَعَادَ بُشَيْرٌ مَقَالَتَهُ حَتَّى ذَكَرَ ذَاكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ قَالَ الْحَدِيثَ، وَأَعَادَ بُشَيْرٌ مَقَالَتَهُ حَتَّى ذَكَرَ ذَاكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ قَالَ الْحَدِيثَ، وَأَعَادَ بُشَيْرٌ مَقَالَتَهُ حَتَّى ذَكَرَ ذَاكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ قَالَ الْحَدِيثَ، وَأَعَادَ بُشَيْرٌ مَقَالَتَهُ حَتَّى ذَكَرَ ذَاكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ قَالَ الْحَدِيثَ، وَأَعَادَ بُشَيْرٌ مَقَالَتَهُ حَتَّى ذَكَرَ ذَاكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ قَالَ اللهِ عَمْرَانُ الْحَدِيثَ، وَأَعَادَ بُشَيْرٌ مَقَالَتَهُ وَقَالَ: أُحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ فَالَ: أُحَدِيثَ عَرْانُ حَتَّى احْمَرَانُ عَنْهُ وَقَالَ: أُحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ

اللهِ عَلَيْكِلَةٌ وَتَعْرِضُ فِيهِ لِحَدِيثِ الْكُتُبِ قَالَ: فَقُلْنَا يَا أَبَا نُجَيْدٍ: إِنَّهُ لَا بَاللهِ عَلَيْكِلَةٌ وَتَعْرِضُ فِيهِ لِحَدِيثِ الْكُتُبِ قَالَ: فَقُلْنَا يَا أَبَا نُجَيْدٍ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنَّهُ مِنَّا فَهَا زِلْنَا حَتَّى سَكَنَ.

وفي رواية أخرى عند أحمد: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَيَالِيلَةِ وَتَجِيئَنِي بِالْمُعَارِيضِ لَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالُوا: يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّهُ طَيِّبُ الْمُوَى، وَإِنَّهُ وَإِنَّهُ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى سَكَنَ وَحَدَّثَ.

وهذا معاذ بن جبل رضي الله عنه يبين خطورة رد الحديث فيقول : " إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْكَةً نِفَاقٌ ". [أخرجه ابن ماجه (٣٢٨) وحسنه الألباني].

و يحذر كذلك أبو هريرة من دعوى الاكتفاء بالقرآن فقد ورد عنه - رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ - قَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لِيَأْتِيَنَ عَلَى النّاس زَمَان يَحْدثُونَ بِأَحَادِيث رَسُول الله - وَعَلَيْكِاللّهُ - فَيقوم أحدهم فينفض ثَوْبه يَقُول: لَا إِلَّا الْقُرْآن، وَمَا يعْمل من الْقُرْآن بِحرف "(١).

⁽١) الحجة في بيان المحجة لقوام السنة (٢/ ٥٣١).

مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ

وأخرج أبو إسماعيل الهروي في "ذم الهوى" بسنده إلى مُحَمَّد بْن عَوْنٍ الْخُرَاسَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ صَلاَةِ الْمُسَافِرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ صَلاَةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتِينِ مَنْ فَقَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ صَلاَةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتِينِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ (١).

وعَنِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ خَالف السَّنة كفر (٢). وَعَنِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: من بلغه حَدِيث فكذب بِهِ فقد كذب ثَلاَثَة، كذب الله وَرَسُوله، وَالَّذِي حَدثهُ (٣).

وقال إسحاق بن راهويه: "من بلغه عن رسول الله عَلَيْكُ خبر يقر بصحته، ثم رده بغير تقية فهو كافر "(٤).

⁽١) ذم الكلام رقم ٢١٤.

⁽٢) ذم الكلام رقم ٤٨٧.

⁽٣) الحجة في بيان المحجة لقوام السنة (٢/ ٢٣٥).

⁽٤) الإحكام لابن حزم (١/ ٨٩).

ويقول الإمام أحمد رحمه الله : "من رد حديث رسول الله عَلَيْكِلَهِ فَعَلَيْكِلَةٍ فَعَلَيْكُلِةً فَعَلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمُ وَعَلَيْكُوا وَعَلَيْكُمُ وَعَلَيْكُونُ وَعَلَيْكُمُ وَعَلَيْكُمُ وَعَلَيْ وَعَلَيْكُمُ وَعَلَيْكُمُ وَعَلَيْكُمُ وَعَلَيْكُمُ وَعَلَيْكُمُ وَعَلَيْكُمُ وَعَلَيْكُمُ وَعَلَيْكُمُ وَعَلَيْكُمُ وَعَلَيْكُونُ وَعَلَيْكُمُ وَعَلَيْكُمُ وَعَلَيْكُمُ وَعَلَيْكُمُ وَعَلَيْكُمُ وَعَلَيْكُمُ وَعَلَيْكُمُ وَعَلَيْكُمُ وَعَلِي مُعْلَقًا مِلْكُونُ وَعَلَيْكُمُ وَعَلَيْكُمُ وَعَلَيْكُمُ وَعَلَيْكُمُ وَعَلِي مُعْلِكُمُ وَعَلَيْكُمُ وَعَلِي مُعْلِكُمُ وَعِلْمُ عَلَيْكُ وَعَلَيْكُمُ وَعَلِي عَلَيْكُمُ وَعِلْكُمُ وَعِلَيْكُمُ وَعِلْمُ عَلَيْكُمُ وَعَلِي مُعْلِكُمُ وَعِلَى مُعْلِكُمُ وَعَلَيْكُمُ وَعَلَيْكُمُ وَعَلَيْكُمُ وَعَلِي عَلَيْكُونُ اللّهُ عَلَيْكُمُ وَعَلِي عَلَيْكُونُ وَعِلَيْكُمُ وَعِلَيْكُمُ وَعِلَيْكُمُ وَعِلْكُمُ وَعِلْمُ عَلَيْكُمُ وَعِلْمُ وَعِلْمُ وَعَلِي عَلَيْكُونُ وَعِلْمُ عَلَيْكُمُ وَعِلْمُ عَلَيْكُمُ وَعِلَمُ عَلَيْكُمُ وَا

وقيل للإمام أَحْمد بن حَنْبَل: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرُوا لَا بْنِ أَبِي قُتَيْلَةَ بِمَكَّةَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ فَقَالَ قَوْمُ سُوءٍ ، فَقَامَ أَحْمد أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَنْفُضُ ثَوْبَهُ فَقَالَ: زِنْدِيقٌ زِنْدِيقٌ زِنْدِيقٌ وَنْدِيقٌ وَذَخَلَ بَيْتَهُ" (٢).

ونقل القاضي أبوالحسين محمد بن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" في ترجمة إبراهيم بن أحمد بن شاقلا (ج٢ ص٥٣٠) أنه قال: ومن خالف الأخبار التي نقلها العدل عن العدل موصولة بلا قطع في سندها ولا جرح في ناقليها وتجرأ على ردّها فقد تهجّم على رد الإسلام، لأن الإسلام منقول إلينا بمثل ما ذكرت..

وقال ابن الوزير: إن التكذيب لحديث رسول الله وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ مع العلم أنه حديثه كفر صريح (٣).

⁽١) العواصم والقواصم لابن الوزير (٤/ ٢٢٩).

⁽٢) ذم الكلام (٣٣٢).

⁽٣) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٢/ ٣٧٤).

ويقول عبد القاهر البغدادي: ومن رد حجة القرآن والسنة فهو الكافر (١).

ويقول الحسن بن علي البربهاري في "شرح السنة "ص ٦٤:

ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز وجل، أو يرد شيئاً من آثار الرسول وَ الله عز وجل، أو يرد شيئاً من آثار الرسول وَ الله فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام.

ويقول البربهاري أيضا:

"وإذا سمعت الرجل يطعن على الأثر ، أو يرد الآثار ، أو يريد غير الآثار : فاتهمه على الإسلام ، ولا تشك أنه صاحب هوى مبتدع . وإذا سمعت الرجل تأتيه بالأثر فلا يريده ويريد القرآن ، فلا تشك أنه رجل قد احتوى على الزندقة ، فقمْ من عنده وودّعه "(٢)انتهى . قال ابنُ حزَم في "الإحكام" : "والقرآنُ والخَبَرُ الصحيح بعضُها مضافٌ إلى بعض، وهما شيءٌ واحدٌ في باب وجوبِ الطاعةِ لهما"

أصول الدين (ص١٦٢، ١٦٣).

⁽٢) شرح السنة" (١١٣-١١٩) باختصار.

وقال ابن حزم الأندلسي في "الإحكام في أصول الأحكام "(٢ / ٨٠): " وَلُوْ أَنَّ امرءً قَالَ: لاَ نَأْخُذُ إِلاَّ مَا وَجَدْنَا فِي القُرْآنِ لَكَانَ كَافِرًا بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَلَكَانَ لاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ رَكْعَةً وَاحِدَةً مَا بَيْنَ دُلُوكِ كَافِرًا بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَلَكَانَ لاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ رَكْعَةً وَاحِدَةً مَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ، وَأُخْرَى عِنْدَ الفَجْرِ، لأَنَّ ذَلِكَ هُو أَقَلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ صَلاَةٍ، وَلاَ حَدَّ لِلأَكْثَرِ فِي ذَلِكَ، وَقَائِلٌ هَذَا كَافِرُ مُشْرِكٌ حَلاَلُ الدَّمِ وَالْهَالِ، وَإِنِّهَا ذَهَبَ إِلَى هَذَا غَالِيَةٌ الرَّافِضَةِ مِمَّنْ اجْتَمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى كُفْرِهِمْ".

وقال ابنُ حزم أيضا: "اتّفقوا على أن مَن شكّ في التوحيد أو النبوّة، أو في حرفٍ مما أتى به - عليه السلام -، أو في شريعةٍ أتى بها - عليه السلام -، ممّا نُقِل عنه نَقْلَ كافةٍ، فإنَّ مَن جَحَد شيئًا ممّا ذكرناه، أو شكّ في شيءٍ منه، ومات على ذلك، فإنه كافرٌ مشرِكٌ مُخلّدٌ في النار أبدًا "(۱).

⁽١) "مراتب الإجماع" لابن حزم (ص ١٧٧) - دار الكتب العلمية - بيروت.

وقَالَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيِّ:

"إِذَا حَدَّثْتَ الرَّجُلِ بِالسُّنَّةِ فَقَالَ: دَعْنَا مِنْ هَذَا وَحَدِّثْنَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ ضَالُّ مُضِلُّ "(١).

وعَنْ أَيُّوبَ قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ أَحَدَهُمْ يَقُولُ لَا نُرِيدُ إِلَا الْقُرْآنَ فَذَاكَ حِينَ تَرَكَ الْقُرْآنُ (٢).

وأخرج أبو إسماعيل الهروي في "ذم الكلام" (٢٢٧) فقال: أَخْبَرَنَا عُبَدُ النَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهَ الصَّبْغِيَّ يُنَاظِرُ رَجُلاً فَقَالَ حَدَّثَنَا فَلَا لَهُ الشَّيْحُ: فُلاَنٌ قَالَ لَهُ الشَّيْحُ: فُلاَنٌ قَالَ لَهُ الشَّيْحُ: قُلْمُ يَا كَافِرُ فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ دَارِي بَعْدُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا قُلْتُ لَا تَدْخُلُ دَارِي بَعْدُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا قُلْتُ لَا تَدْخُلُ دَارِي بَعْدُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا قُلْتُ لَا تَدْخُلُ دَارِي بَعْدُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ:

وعن الحميدي قَالَ: "وَاللَّهِ لَأَنْ أَغْزُو هَوُلَاءِ الَّذِينَ يَرُدُّونَ حَدِيثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكِيًّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْزُو عِدَّتَهُمْ مِنَ الْأَتْرَاكِ"(٣).

⁽١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ١٦.

⁽٢) ذم الكلام وأهله رقم (٢١٢)

⁽٣) ذم الكلام (٨٢٢).

وقال أَحْمَد بْن سِنَان : لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مُبْتَدِعٌ إِلَا وَهُوَ يُبْغِضُ أَهْلَ الْخُدِيثِ مِنْ قَلْبِهِ (١). الْحَدِيثِ وَإِذَا ابْتَدَعَ الرَّجُلُ بِدْعَةً نُزِعَتْ حَلاَوَةُ الْحَدِيثِ مِنْ قَلْبِهِ (١). وقال الخطيب في "الفقيه والمتفقه" (١/ ٢٧٦):

بَابُ الْقُوْلِ فِي السُّنَّةِ الْمُسْمُوعَةِ مِنَ النَّبِيِّ عَيَلِيلَةٍ وَالْمُسْمُوعَةِ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ السُّنَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: ضِرْبُ يُؤْخَذُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَى ضَرْبَيْنِ: ضِرْبُ يُؤْخَذُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَى ضَرْبَيْنِ ضَرْبَيْنِ ضَرْبُ يُؤْخَذُ مِنَ النَّسُلِمِينَ قَبُولُهُ وَاعْتِقَادُهُ ، وَسَمَاعًا ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ قَبُولُهُ وَاعْتِقَادُهُ ، عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنْ وُجُوبٍ وَنَدْبٍ، وَإِبَاحَةٍ وَحَظْرٍ ، وَمَنْ لَمْ يَقْبَلُهُ فَقَدُ كَفَرَ ، لِأَنَّهُ كَذَّبَهُ فِي خَبَرِهِ ، وَمَنْ كَذَّبَ رَسُولَ اللَّهِ وَعَيَالِيَّةٍ فِيهَا فَقَدُ ارْتَدَّ، وَتَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ... الخ. وقال أبو قلابة الجرمي: إِذَا حَدَّثَتَ الرَّجُلَ بِالسُّنَةِ ، فَقَالَ: دَعْنَا مِنْ هَذَا ، وَهَاتِ كِتَابَ اللَّهِ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ ضَالً (٢).

ويقول الإمام الذهبي تعليقا على قول أبي قلابة: قُلْتُ أَنَا: وَإِذَا رَأَيْتَ الْأَكَابِ وَالْأَحَادِيثِ الْآحَادِ،

⁽١) ذم الكلام (٢٢٩).

⁽٢) ذم الكلام وأهله رقم (٢١٠).

وَهَاتِ "الْعَقْلَ" فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَبُو جَهْلٍ؛ وَإِذَا رَأَيْتَ السَّالِكَ التَّوْحِيدِيَّ يَقُولُ: دَعْنَا مِنَ النَّقْلِ وَمِنَ الْعَقْلِ، وَهَاتِ الذَّوْقَ وَالْوَجْدَ، فَاعْلَمْ يَقُولُ: دَعْنَا مِنَ النَّقْلِ وَمِنَ الْعَقْلِ، وَهَاتِ الذَّوْقَ وَالْوَجْدَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِبْلِيسُ قَدْ ظَهَرَ بِصُورَةِ بَشَرٍ، أَوْ قَدْ حَلَّ فِيهِ، فَإِنْ جَبُنْتَ مِنْهُ فَاهْرُبْ، وَإِلَّا فَاصْرَعْهُ وَابْرُكُ عَلَى صَدْرِهِ، وَاقْرَأْ عَلَيْهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فَاهْرُبْ، وَإِلَّا فَاصْرَعْهُ وَابْرُكُ عَلَى صَدْرِهِ، وَاقْرَأْ عَلَيْهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَاخْنُقْهُ. (١)

وقال السيوطي رحمه الله:

فاعلموا رحمكم الله أن من أنكر كون حَدِيث النَّبِي عَلَيْكِيْ قولا كَانَ أُو فعلا بِشَرْطِهِ المُعْرُوف فِي الْأُصُول حجَّة، كفر وَخرج عَن دَائِرة الْإِسْلاَم وَحشر مَعَ الْيَهُود وَالنَّصَارَى، أَو مَعَ من شَاءَ الله من فرق الْإِسْلاَم وَحشر مَعَ الْيَهُود وَالنَّصَارَى، أَو مَعَ من شَاءَ الله من فرق الْكَفَرَة. روى الإِمَام الشَّافِعِي رَضِي الله عَنهُ يَوْمًا حَدِيثًا وَقَالَ إِنَّه صَحِيح فَقَالَ لَهُ قَائِل: أَتَقُول بِهِ يَا أَبَا عبد الله؟، فاضطرب وَقَالَ: "يَا هَذَا أَرأيتني نَصْرَانِيّا؟ أَرأيتني خَارِجا من كَنِيسَة؟ أَرَأَيْت فِي وسطي زناراً؟ أروي حَدِيثا عَن رَسُول الله عَلَيْكِيَّ وَلَا أَقُول بِهِ "(٢).

⁽١) سير أعلام النبلاء (٤ /٢٧٤).

⁽٢) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص ٦.

وقال الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات" (٤ / ٢٣٥ - ٢٣٦): "إن الاقتصار على الكتاب رأي قوم لا خلاق لهم، خارجين عن السنة؛ إذ عولوا على ما بنيت عليه من أن الكتاب فيه بيان كل شيء، فاطرحوا أحكام السنة فأداهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله ... ".

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَالْحَاصِلُ أَنَّ ثُبُوتَ حُجِّيَةِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَاسْتِقْلاَ لَهَا بِتَشْرِيعِ الْطُعَورةِ وَاسْتِقْلاَ لَهَا بِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ ضَرُورَةٌ دِينِيَّةٌ وَلَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَا حَظَّ لَهُ فِي دين الْإسلام(١).

وقال الشيخ المعلمي اليماني رحمه الله:

فمنكر وجوب العمل بالأحاديث مطلقاً تقام عليه الحجة، فإن أصر بان كفره، ومنكر وجوب العمل ببعض الأحاديث إن كان له عذر من الأعذار المعروفة بين أهل العلم وما في معناها فمعذور،

⁽١) إرشاد الفحول (١/ ٩٧).

وإلا فهو عاصٍ لله ورسوله، والعاصي آثم فاسق. وقد يتفق ما يجعله في معنى منكر وجوب العمل بالأحاديث مطلقاً وقد مر(۱). وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: والآيات في هذا المعنى كثيرة وكلها تدل على وجوب طاعته – عليه الصلاة والسلام – واتباع ما جاء به كها سبقت الأدلة على وجوب اتباع كتاب الله والتمسك به وطاعة أوامره ونواهيه وهما أصلان متلازمان من جحد واحدًا منهها فقد جحد الآخر وكذب به وذلك كفر وضلال وخروج عن دائرة الإسلام بإجماع أهل العلم والإيهان(۱).

وقال الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين في لقاء الباب المفتوح:

ومعلوم أن رد السنة الصحيحة الثابتة عن الرسول عليه الصلاة والسلام كرد القرآن تماماً؛ لأن ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام من أحكام فهو كما جاء في القرآن من الأحكام، إذ هو

⁽١) الأنوار الكاشفة (ص ٨١- ٨٢).

⁽۲) مجموع فتاوی ابن باز (۱/ ۲۱٤).

رسول الله عز وجل، فمن قال: لا أقبل إلا ما جاء في القرآن، قلنا: إنك واقع في هذا الحديث الذي حذر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمته أن يكونوا على هذا الحال.

ثم نقول له: إن ردك لها جاء به الرسول هو رد لها جاء به القرآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ (النساء: ٨٠) ، وقال: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ (الجن: ٢٣) ، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَانَبَعُونِي يُحْبِبُكُمُ اللَّهُ ﴾ (آل عمران: ٣١) ، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر: ٧) إلى غير ذلك الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر: ٧) إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على وجوب اتباع النبي وَلَكَالِيَّةٍ. انتهى ويسأل الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله عن حكم من أنكر ويسأل الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله عن حكم من أنكر السنة بالجملة.

فقال: الحكم فيمن رد السنة جملة -أي كلها- فهو كافر؛ فمن لم يقبل منها إلا ما كان في القرآن فهو كافر؛ لأنه معارض للقرآن، مناقض لآيات القرآن، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللّهَ

وَالرَّسُولَ ﴾ ، ويقول تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ .. الخ(١).

هذ ما تيسر وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه

⁽١) فتاوى ورسائل سهاحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي قسم العقيدة ص ٣٠٣.

الفهرس

ص ٤	مقدمة
ص ٥	وجوب تعظيم السنة النبوية
ص ۱۲	السنة النبوية مصدر لتشريع الأحكام
ص ۱۷	من رغب سنتي فليس مني
ص ۱۸	أقوال الأئمة في منكري السنة
ص ۲۰	مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ